

بحار الأنوار

[33] أقول: سيأتي بعض الاخبار في باب أدب المصدق. 12 - ع: أبي، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أيزكيها ؟ قال: لا. ثم قال: أرايت لو أن رجلا دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهر ولبثت عندك أشهر فموتت عندك إبله، وموتت عنده بقرك أكنتما تزكيانهما ؟ فقلت: لا، قال كذلك الذهب والفضة ثم قال: وإن حولت برا أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً. قلت: له فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً ؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال: إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه [إلا] حولاً. قال: فقال زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحداً، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا تكون شاة ونصف، ولا بغير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحداً فيؤخذ من جميع ماله قال: وقال زرارة وابن مسلم: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو يوم ؟ قال: ليس عليه شيء إذن. قال: وقال زرارة: عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه.